الـــجمهورية الـــجزائرية الديمقراطـــية الشـــعبية
وزارة التـــعليم العالي والـــبحث الـــعلمي
المركز الجامعي آكلى محند أولحاج - البويرة

معـــهد الآداب واللغات
قسم اللغة العربية

القياس بين أصول الفقه وأصول النحو

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

إعداد :
* سعاد بوزيدة
العربي
* فايزة دنداني

إشـراف :
رابح

السنة الجامعية: 2011/1010

الإهداء

إلى تاج راسي أبي الغالي

إلى ملكة الحنان والعطف أمي الحنونة

إلى إخوتي و زوجاتهم و أخواتي وأزواجهن.

إلى عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى صديقاتي اللواتي شاركنني الحياة الجامعية خاصة،"سعاد"،"سامية" وزوجيهما و الغالية "جميلة".

إلى عائلتي الثانية زوجي الحبيب وجميع أفراد أسرته الكريمة.

فايزة

الإهداء

إلى من أمتحنا بالصبر على فراقهما والإشتياق لهما.

جدتي و مربيتي"ربيحة"أخي الغالي "يوسف" الذي أحزن الروح قبل الفؤاد رحمهما الله

إلى من جعلهما الله السبب في وجودي صاحبة الصدر الحنون أمي الغالية و من أفنى الليالي ساهرا على راحتنا أبي الكريم.

إلى خالي و جميع أفراد عائلته صغيرا و كبيرا .

إلى إخوتي و أشقاء روحي أخي الحنون "رشيد" ،"محمد"،"عبد الرزاق "،و أخي "إبراهيم "و زوجته.

إلى شقيقاتي الحبيبات وأزواجهن وأبنائهم.

إلى خالاتي الكريمات وبناتهن وأبنائهم و أزواجهن وخاصة "فضيلة".

إلى عائلتي الكبيرة أعمامي و عماتي.

إلى عائلتي الثانية زوجي الحبيب وجميع أفراد عائلته الكريمة .

إلى أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعة.

إلى من شاركتني الغرفة و متاعب البحث الغالية" فايزة" وجميع أفراد عائلتها الكريمة و خاصة "باسم"

إلى صديقتاي "سارة"،" "سامية" و زوجيهما،غنية ، ياسمين و نوال

سعاد

الشكر

قال عليه الصلاة و السلام **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**.

بادئ ذي بدئ الحمد لله على نعمه و عطائه و توفيقه لنا في عملنا هذا،ثم الشكر للأوليائنا اللذين سهروا على راجتنا وساندونا بدعائهم .

إلى مرشدنا في هذا ةالبحث أستاذنا الكريم "رابح العربي " بارك الله في علمه وجمع له خيري الدنيا والآخرة.

إلى أساتذة كثر نذكرهم بجميلهم قبل أن نذكرهم بأسمائهم و الذين أناروا دهاليز عقولنا وأرشدونا في حيرتنا تهم جميعا منا أسمى عبارات الشكر و العرفان .

إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا و لو بكلمة تشجيعية .

إلى من تعب في طبع مذكرتنا و تحمل توترنا "الطاهر"وفقه الله وأخوه "حسين".

مقدمة:

خـلق **الله** الإنسان وميزه عن مخلوقاته بالعقل الذي كرمه به فقال الله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [1] وبواسطة هذه الملكة الفطرية استطاع الإنسان أن يفهم ما حوله ويحلل الأشياء ويقيسها بعضها على بعض ليحدث له بذلك توازن بينه وبين محيطه الذي يعيش فيه.

والقياس قانون جذوره غائرة في الفطرة الإنسانية ، منها يستمد حيويته ، ومن بقائها يستمد بقاءه وبه تحفظ حركة الإنسان انسجامها وبه تتضح معالم السير فلا يقع الاصطدام والتعارض إنّه قانون العقل ، إنه قانون عدم التناقض قبل أن يكون أصلا من أصول الشريعة، أو منهجاً يتوصل به إلى الأحكام بمعونة هذه الأصول.

فللقياس تعريف فقهي وآخر نحوي . فما هي أركانه وأقسامه وكذلك حججه في كلا العلمين؟ وما مدى تأثيرهما بعضهما في بعض؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية ، حيث أدرجنا في بحثا تمهيدا عرّفنا فيه سابقي الذكر بالعلمين الذكر وكذلك تعريف لغويا للقياس ، كما أننا قسّمنا بحثنا إلى فصلين ، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى تعريف القياس في أصول الفقه . وقسمناه إلى عدة مباحث ذكرنا فيها: أركان وأقسام القياس وأدلة الاحتجاج به في هذا العلم كما تطرقنا إلى تأثير أصول الفقه في أصول النحو.

أمـا في الفصل الثاني فقد انتقلنا إلى تعريفه في أصول النحو، وشرحنا أركانه وأقسامه والاحتجاج به في هذا العلم كما أشرنا إلى تأثير أصول النحو في أصول الفقه.

وخـتمنا بحثنا بخاتمة ضمّنّاها أهم النتائج البارزة التي توصلنا إليها من خلال البحث الذي أجريناه وقد اقتفينا في معالجتها لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي المقارن معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع أهمها: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، وكذلك الاقتراح للسيوطي وأيضا لمع الأدلة للأنباري. ولم تعترضنا أي صعوبات كما اعتدناها من أفواه الطلبة من قلة المراجع سوى الخوف من مرور الوقت وعدما إكمال البحث في الوقت المحدد من طرف الإدارة، لأن المشرف حفظه الله أمدّنا بالكثير من التوجيهات والنصائح وكذلك الكتب المهمة التي ساعدتنا في إنجاز هذا البحث.

---

[1] - سورة الإسراء،الآية،70.

تمهيد

التعريف بأصول الفقه :

إنّ علم الأصول من العلوم الإسلامية التي تخدم النص والمنهج، وتبحث في الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، وهو من العلوم النقلية، وسنستهل مبحثنا هذا بتعريفه، وهو مركب إضافي يتكون من جزئين : علم الأصول ، علم الفقه.

ولأصول الفقه عدّة تعريفات ونبدأ بتعريف "أصول" ثم كلمة "فقه".

فكلمة أصول مفردها أصل وفي الفقه أصل الشيء أساسه، أو قاعدته التي يرتكز عليها، فأساس الجدار أصله، وأما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فهناك عدة تعريفات لكلمة " أصول".

ومعنى هذه العبارة أن علم الأصول هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكما لمسألة فرعية، فالقواعد الأصولية هي الضوابط التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها [2].

ويعرف كمال الدين بن الهمام أصول: بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو: القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه. أما الفقه فهو: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

والفقه في الأصل الفهم ، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، وقال الأزهري: قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئا، فلما فرغ من الكلام قال: أفقهت؟ أي يريد :أفهمت ؟ ورجل فقه فقيه والأنثى : فقُهةُ.

تعريف القياس لغة:

قيس: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه إذ قدر على مثاله. والمقياس المقدار .قاس الشيء يقوسه قوسا: لغة في قاسه يقيسه ويقال: قيسه وإقتاسه قوسا وقياسا، ولا يقال أقسته . بالألف.

المقياس : ما قيس به، والقيس والقاس: القدر. يقال : قيس رمح. المقياسة بين مفاعلية ما القياس : ويقال هذه خشية قيس أصبع ، أي قدر أصبع . ويقال قايست بين شيئين إذ قادرت بينهما.

والفقه: الفطنة قال عيسى بن عمر: قال لي أعرابي شهدت عليك بالفقه أي بالفطنة[3].

كما أنها تعني العلم والفهم ومن ذلك قوله تعالى: " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"[4].

أما التعريف الاصطلاحي للفقه فهو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" فعلم الفقه طبقا لهذا التعريف يتكون من جزأين:

الأول: العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الأخر وما فيه، كل هذا لا يدخل في مضمونه كلمة الفقه بالمعنى الإصلاحي .

أما الثاني : العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا، فمثلا إذا ذكر أن الربا حرام قليلة وكثيرة ، ذكر دليله من الكتاب، وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال ربا وأقام الدليل فموضوع علم الفقه الحكم، في كل جزئية من أعمال الناس بالتحليل والتحريم أو الكراهة أو الوجوب ودليل كل واحد من هذه الأمور [5].

فمن ثمة يظهر الفرق بين الفقه وأصوله ، فالأصول هو: المناهج التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم

---

[2] - علم أصول الفقه، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1991، ص 7.

[3] - لسان العرب، ابن منظور،دار صادر للنشر و الطباعة ،بيروت،ط4، 2005 .

[4] - الآي

[5] - علم أصول الفقه، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، ص7.

القرآن على السنة، والسنة على القياس وسائر الأدلة التي لا تقدم على النصوص مباشرة، أما الفقه: فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج [6].

الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الفقهية :

كما ذكرنا فإن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه لكي يعتصم به من الخطإ في الاستنباط. أما القواعد الفقهية فهي: مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو ضابط فقهي يربطها، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فيها الفقيه المستوعب للمسائل المعروضة عليه ليربط بين هذه الجزئيات المتفرقة وهذا الرباط هو القاعدة التي تحكمها.

نشـأته:

إنّ الاجتهاد بالرأي وجد منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يجتهد وكان يأمر أصحابه من المقيمين معه والمرسلين منه إلى الأمصار بأن يجتهدوا[7].
فحينما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له:" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال : أجتهد رأيي ،لاآلو (أي لا أقصر في الاجتهاد والبحث)" فضرب رسول الله صدره بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله "[8].

ولقد كان أصول الفقه في بداية أمره تعبيرا عن ظاهرة الفقه ذاتها حاجة وحجة ولم تكن علما ومباحث، أو كما يعبر ابن خلدون في المقدمة : " فيما كان الكلام ملكة لم تكن هذه علوما ولا قوانين ولم يكن الفقيه يحتاج إليها لأنها جبلة وملكة" [9].وهكذا عرف الصحابة أصول الفقه.
فبعضهم أكثر التحليل **"كعمر بن الخطاب"** وبعضهم كان يتوقف عند الأثر **"كعبد الله بن عمر"**، فبعد عصر الصحابة كان الفقهاء يلجؤون إلى كتاب الله وسنة رسوله وفتاوى الصحابة وإن لم يجدوا يجتهدون رأيهم.

ويرى **"محمد كمال الدين"** في كتابه "أصول الفقه الإسلامي": أن المناهج الأصولية بدأت في الظهور خلال القرن الثاني الهجري لأسباب كثيرة منها : [10]

1- ظهور المدارس الفقهية والتي كانت خلافاتها محل مناظرات فقهية. انعكست على أصول كل مدرسة على اختلاف اتجاهات الفقهاء.
2- إنّ الاحتكاك الثقافي بين شعوب لها حضارات ونظم وقوانين دفع بأصول الفقه من مستوى الظاهرة العلمية إلى مكانة البحث العلمي.
3- إن ظهور الاختلاف الفقهي سواء بين فقهاء الصحابة أو بين الفقهاء اللاحقين قد عجل بنمو القواعد الأصولية.

وبعد تعريف علم أصول الفقه، نعرف علم أصول النحو، بمعرفة خصائصه وأدلته ومدى التوافق بينه وبين أصول الفقه.

التعريف اللغوي:

النحو في اللغة القصد نحو الشيء كان تقول: نحوت نحوه وجمعه أنحاء [11]. و معناه: المقدار والكم كقولنا: "عنده نحو مائة رجل" ومعناه أيضا: الاعتماد على الشيء، يقال: انتحى

---

[6] - نفس المرجع السابق، ص9.
[7] - أصول الفقه الإسلامي، إمام محمد كمال الدين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2002، ص 13.
[8] - علم أصول الفقه الإسلامي، عبد الرحمن إبراهيم، ص 79.
[9] - محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي ، ص 14.
[10] - محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص21.

على شقه الأيسر أي اعتمد عليه، ونحاه عن مكانه أبعده عنه [12]. ومن معانيه الشائعة: الشبه والمثل نحو: الولد نحو أبيه أي يشبهه.

ويذكر الزجاجي علة تسمية هذا العلم **"بالنحو"**. أن **"أبا الأسود الدؤلي"** عندما هم بوضع كتاب في العربية، قال لهم :" انحوا هذا النحو" أي اقصدوه لذا سمي كذلك [13].

أما النحو اصطلاحا فمن أشهر تعريفاته ما ذكره **"ابن جني"** في كتابه **"الخصائص"** ، حيث يقول: هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتشبيه والجمع والتحقير والتكسير والإضافة ، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة.

وأصل مصدر نحوت، بمعنى قصدت، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم، كما أن الفقه في الأصل مصدر فقهت بمعنى فهمت، ثم خص به علم الشريعة"[14].

ويعرف **"ابن السراج"** النحو بأنه:" علم استخرجه المتقدمون من استقراء كلام العرب"[15].

ويعرفه **"ابن الأنباري"**قائلا: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منه فصوله وفروعه.." أما **"السيوطي"** فيعرفه بأنه: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[16].

ومن خلال هذين التعريفين ، نلاحظ أن كلا من **"ابن الأنباري"** و**"السيوطي"** استخدما الأصول مساوية للأدلة، كما أن **"السيوطي"** يقرن أصول النحو بكلمة علم متأثر في ذلك بعلم أصول الفقه لأنه يعتبره صناعة مدونة ومقررة تفقد بفقدان العالم بها، وقوله عن أدلة النحو فهو يخرج كل صناعة أخرى عدا النحو وأصوله"[17].

وبعد تعريف أصول النحو ننتقل إلى تتبع نشأته و أهم المراحل التي مر بها حتى أصبح علما متكاملا.

نشأتـه :

يجمع العلماء والباحثون على أن الباعث الأول على نشأة علم النحو واستنباط قواعد اللغة العربية وضبط أحكامها إنما هو الزيغ الذي أخذ يطرأ على ألسنة العرب، وعلى وجه الخصوص بسبب العجمة التي تسربت إلى الفصحى من جراء اختلاط أهلها بالموالي والأعاجم الذين اعتنقوا الإسلام عقب الفتوحات[18].

والثابت تاريخيا أن علم النحو نشأ بسيطا واستغرق وقتا معتبرا حتى بلغ مرحلة النضج والكمال ولم يكتب له النماء الذي نراه الآن والتفرع في البحث والاحتجاج القوي والقياس الدقيق والنظر الثاقب، والتعليل البارع إلا في القرن الرابع الهجري وما تلاه من قرون[19]. فقد بدأ

---

[11] - كتاب العين الخليل، مادة نحا، ص 201.

[12] - أساس البلاغة ، الزمخشري، مادة نحو، ص 836.

[13] -ينظر، الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحق مازن المبارك، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996،ص 89.

[14] -الخصائص، ابن جني محق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001،ج1، ص 88.

[15] - ابن السراج ،الأصول في النحو، تحق الحسين الفتيلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، ط4، 1999، ج1، ص 35.

[16] -السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تحق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العالمية، لبنان ط1، 1998، ص14.

[17] - المرجع السابق، ص13.

[18] - مرشد الطلاب في النحو والإعراب، يوسف بكوش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د ط. 2003، ص7.

[19] - في أصول النحو، صالح بلعيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، دط، 2005، ص 13.

بمرحلة جمع اللغة والاستماع إلى الفصحاء وأهل البادية والأخذ عنهم وهذه المرحلة سميت بمرحلة التأليف المختلط وكانت كلها أصولا، فهذه الأصول وجدت في كتب النحاة الأوائل فقد كان **"سيبويه"** المقعد الأول لعلم النحو لأنه دوّن كل الأصول في كتابه **" الكتاب"** وجعله علما متكاملا [20].

وقد نشأ عن تطور هذا النحو وكثرة مسائله إلى ظهور علم يعرف:**" بأصول النحو"**، وكان من أوائل من كتبوا فيه **"أبو بكر محمد السراج"** (ت 316هـ) الذي ألف فيه كتابا اسماه "أصول النحو الكبير والصغير" و**"أبو القاسم الزجاجي"** (ت 337 هـ) صاحب كتاب "الإيضاح في علل النحو"، و**"ابن جني"** (ت 392هـ) "الخصائص"، و**"ابن الأنباري"** (ت 577 هـ) الذي ألف فيه كتابين "لمع الأدلة" و"الإغراب في جدل الإعراب" .

ومن هذا نستنتج أن أصول الفقه أصبح علما متكاملا في أوائل القرن الثالث للهجرة في الوقت الذي ظلت أبحاث علم الأصول والنحو متناثرة في كتب النحو إلى أن تهيأ له علماء جمعوا شتاته أمثال: **"أبي علي الفارسي"، "ابن جني"** و **"ابن الأنباري"** وقد نشأ النحو في أحضان القرآن الكريم بعيداً عن أي فلسفة أو منطق أرسطي[21].

---

[20] - أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي، الشارف لطروش، حوليات التراث، الجزائر، 2006، ص 61.

[21] - القياس في النحو العربي، سعيد جاسم الزبيدي، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، 1997، ط1، ص 15.

الفصل الأول

- تعريف القياس في أصول الفقه:

هناك اتجاهان لعلماء الأصول في تعريف القياس فأحدهما ينظر إليه على أنه عبارة عن دليل شرعي مستقل بذاته دون النظر إلى وجود مجتهد ، أو عدم وجوده، أما الرأي الثاني فيمثله من يرى أن القياس ما هو إلا عمل من أعمال المجتهد ، وسنعرض تعريفا لكل منهما.

عند البيضاوي في كتابه المنهاج:

" هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت" [22].

شرح القــول:

"الإثبات" ومعناه في العرف، الإخبار بالثبوت. والمقصود منه في هذا المقام القدر المشترك بين ما هو علم وما هو اعتقاد وما هو ظن. فيكون القدر المشترك هو حكم الذهن بأمر على أمر آخر وبناء على هذا يكون التعريف شاملا للقياس بنوعيه، أي القياس القطعي والقياس الظني. فمثال القياس القطعي: قياسهم ضرب الوالدين أوشمتهما على التأفف المنهي عنه في قوله جل جلاله :" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا "[23].

بجامع علة الإيذاء في كل من المقيس و المقيس عليه، أما مثال القياس الظني: فهو قياسهم التفاح على القمح في الربوية بجامع علة الطعام في كل منهما .

تعريف ابن الحاجب :

"هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه"[24]

الشــرح:

قوله **"مساواة"** صفة قائمة بكل من الأصل والفرع، ولذلك فإنهم يسمونها صفة إضافية، وهذه الكلمة ،كالجنس في التعريف فتكون شاملة لكل مساواة بغض النظر في كونها فرع أو أصل أو غيرها.

وقوله **"فرع"** هو: المحل والواقعة التي لم ينص على حكمها ولا شك أن في ذكر هذه الكلمة في التعريف إشارة إلى أحد أركان القياس وما يسمى بالفرع أو **"المقيس"** وإضافة كلمة المساواة إلى كلمة (فرع) تعتبر قيدا في التعريف تخرج به مساواة أي شيء أو أي أمر لا يكون فرعا لشيء أو لأمر آخر ، فهذا قيد الإخراج وقوله: **"الأصل"** أي المحل أو الواقعة التي نص عليها الحكم وتلك إشارة أخرى إلى أحد أركان القياس وهو ما يسمى الأصل أو **"المقيس عليه".**

وقوله (في علة) العلة هي الوصف الجامع المشترك بين كل من الأصل والفرع والمقتضي للحكم، وفي هذا إشارة إلى ركن آخر من أركان القياس وتعتبر في الوقت نفسه قيدا ثالثا لإخراج مساواة فرع لأصل في أمر لا يكون علة أي وصفا مشتركا بينهما.

وقوله (حكمه) المراد به الحكم وفيه إشارة إلى الركن الرابع والأخير من أركان القياس وهو حكم الأصل[25]. وبعبارة أخرى هو:"إلحاق صورة مجهولة الحكم، بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا، والصورة

---

[22] - قياس الأصوليين بين المثبتين والمنافسين، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، دار الثقافة الجامعية، ص 22.

[23] - سورة الإسراء.الآية 23.

[24] - نفس المرجع السابق، ص33.

[25] - قياس الأصوليين بين المثبتين والمنافسين، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، دار الثقافة الجامعية، ص 34.

المجهولة الحكم تسمى فرعا[26]. وبالتالي يتضح معنى التعريف إجمالا على أنه إلحاق الفرع بالأصل[27]. ومثاله في ذلك: قياس النبيذ على الخمر في تحريم شربه للإسكار، فالخمر هو الأصل المقيس عليه، والنبيذ هو الفرع وحكم الأصل التحريم، والوصف الجامع بينهما هو الإسكار، أما حكم الفرع فهو تحريم النبيذ[28].

وظهر القياس مرتبطا بزمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، إذ كان عليه الصلاة والسلام يمرن الصحابة الكرام على الاجتهاد ويرشدهم إليه، وينقل لنا **"ابن حزم"** ما رواه مالك بسنده عن "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه فقال : " إجمعوا له العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ، وتقضوا فيه برأي واحد"[29].

وبهذا يتأكد لنا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي فتح باب الاجتهاد للصحابة والفقهاء من بعدهم، حتى يتمكنوا من حل المسائل التي لم ينزل فيها نص شرعي من القرآن أو السنة. وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بدأ الناس يثيرون قضايا ومسائل ما كانت تخطر لأسلافهم على بال، ولم يعد الفقهاء يكتفون بالشاهد القرآني والحديث النبوي بل أخذوا يستخدمون الأدلة الذهنية في استنباط الأحكام وحل المسائل وكذا الرد على أعداء الإسلام[30].

2- أركان القياس الفقهي:

أركان الشيء هي: "أجزاؤه الداخلية فيه التي تتركب منها حقيقته في العقل وتوجد بها أفراده"[31]. فمن خلال التعريف الاصطلاحي للقياس تبين لنا أن أركانه أربعة وهي:أصل، فرع، علة، وحكم، وهذه الأركان هي الأمور التي لا بد منها لكل قياس حتى يتحقق وجوده، ولكل منها شروط وضوابط وأوصاف، مما سنحاول التطرق إليها ببعض التفصيل.

فالأصل ويسمى المقيس عليه وهو ما ورد بحكمه نص، الفرع ويسمى المقيس وهو: ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه.

1- الأصل: (المقيس عليه)

التعريف اللغوي:

الأصل: أسفل الشيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك وهو اليأصول : يقال أصل مؤصل واستعمل **"ابن جني"** الأصيلة موضع التأصل فقال : الألف وإن كانت في أكثر أحوالها بدلا أو زائدة فإنها إذ كانت بدلا من أصل جرت في الأصيلة مجراه، وهذا لم تنطق به العرب، إنّما هو شيء استعمله الأوائل في بعض كلامها و أَصُلَ الشيء صار ذا أصل .

وأَصْلُ الشيء: قتله علما فعرف أصله ويقال إن النخيل بأرضنا الأصيل أي هو به ما لا يزال ولا يفنى. ورجل أصيل: ثابت الرأي عاقل وقد أصل، أصالة [32].

---

[26] - الشريف أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، نشرته وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص96.

[27] - ينظر محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 366.

[28] - كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي ، ص 175،174.

[29] - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ط8،، 1983، ج6، ص 27.

[30] - ينظر ، سعيد جاسم الزبيدي ، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص 12.

[31] - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 209.

[32] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ط4، ج1 ،2005، ص 114.

التعريف الاصطلاحي:

وهو محل الحكم المشبه به، أي المحل الذي نص الشارع على الحكم فيه، ومثاله قول الله تعالى: " يأأيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" [33]. فالتحريم هنا للخمر أصل يقاس عليه، ولكي يصح القياس على الأصل لا بد من شروط نذكر منها:

- أن يكون حكم الأصل شرعيا، ثبت بنص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع [34].
- أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر إذ لا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البُر لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل كالطعم مثلا، فإن هذا يعتبر تطويلا لا مبرر له ولا جدوى منه[35].
- أن تكون علة الحكم معينة إذ يشترط في حكم الأصل أن يكون معللا بعلة معينة وغير مبهمة، لتتميز عن غيرها، فيرد الفرع إليها، إذ لو أبهمت لما تمكنا من ذلك[36].
- يشترط كذلك أن لا يتأخر حكم الأصل عن الفرع، وذلك إذا لم يكن للفرع دليل سوى القياس لأنه لو تأخر حكم الأصل عن الفرع في هذه الحالة، لكان حكم الفرع ثابتا من غير دليل، وهذا شيء باطل [37].
- أن لا يشمل حكم الأصل " الفرع"، ويشترط في دليل حكم الأصل أن لا يكون شاملا للفرع، لأنه إذا كان شاملا له فلا حاجة للقياس حينئذ للاستغناء عنه بالنص[38].

2- المقيس (الفــرع):

فرع كل شيء أعلاه، والجمع فروع، لا يكسر على غير ذلك. وفي حديث افتتاح الصلاة كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه أي أعاليها، وفي حديث قيام رمضان : فما كنا ننصرف إلا في وقت الفجر، ومنه حديث ابن ذي المشعار على أن لهم فراعها.

الفرع: ما علا من الأرض وارتفع ومنه حديث عطاء، وسئل من أين أرمي الجمرتين؟ فقال: تفرعها أي تقف على أعلاهما وترميهما [39].

التعريف الاصطلاحي:

وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها[40]، ومثاله: قتل الموصى له للموصي لم يرد له حكم لكننا نجد واقعة مشابهة تثبت حكمها في النص، وهي قول النبي (صلى الله عليه وسلم):" لا يرث القاتل.

ومن شروطه نذكر :

- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص إذ لا اجتهاد في معرض النص فإذا وجد النص فلا معنى للقياس[41].
- أن يكون حكم الفرع مماثلا لحكم الأصل في جنس الحكم أو عين الحكم، فمثلا نقيس إثبات الولاية على الفتاة الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فولاية النكاح من جنس ولاية المال[42].

---

[33] - المائدة، الآية 90.

[34] - أحمد بن محمد بن علي الوزير،المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دط، 2002، ص 345.

[35] - محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والمنافيين ، ص69.

[36] - ينظر، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 387.

[37] - محمد صبحي شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 210.

[38] - أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، تحق:: محمد مصطفى أبو العلاء ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، 1971، ص 5

[39] - ابن منظور، لسان العرب، "مادة فرع"، ج11، ص 164.

[40] - محمد مصطفي شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص 210.

[41] - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 199.

[42] - أحمد بن محمد بن علي الوزير،المصفى في أصول الفقه، ، ص 119.

- أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، وهو الشيء الأساسي في عملية القياس.
- أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام، وهذا كقياس البيع على النكاح أو العكس فالبيع مبني، على المكاسبة والمناقشة ، أما النكاح فمبني على المكارمة والمساهلة.
- فالقياس هنا في فساد النكاح إذا انعقد على عبد في الذمة على فساد البيع[43].

3- العــلة:

التعريف اللغوي :

ورد في لسان العرب لابن منظور في مادة علل:العلة :المرض، علّ ، يعلّ، واعتله إذا اعتاقه واعتل أي مرض، فهو عليل ، وأعله الله ، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، واعتل عليه بعلة عن أمر.

والعلة:الحدث يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[44].

التعريف الاصطلاحي:

هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، وكونها معرفة للحكم أن الشارع جعلها علامة دالة عليه[45]. فمثلا عند قولنا إن الإسكار علة التحريم، لأنه علامة نص بها الشارع على تحريم كل أنواع المسكرات أينما وجدت.

ومن شروطها نذكر منها:

- أن تكون العلة وصفا ظاهرا وواضحا للعيان، أي أن تكون السبب في تعدي الأصل إلى الفرع لأن العلة هي المعرفة للحكم في الفرع.
- أن لا تكون العلة أمرا خاصا بالأصل بمعنى أن تكون وصفا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل، هو تعديته إلى الفرع فلو كانت العلة خاصة فقط بالأصل فلا يمكن أن تكون هذه العلة صالحة للقياس.
- أن تكون العلة وصفا منضبطا، ومعنى الانضباط أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقيق من وجودها في الفرع بحدها. لأن الأساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة ومحدودة[46].

أقسام القياس الفقهي:

قسم الفقهاء القياس لاعتبارات متعددة:

أولاً: ينقسم القياس من حيث هو إلى قسمين: قياس قطعي، قياس ظني.

1-**القياس القطعي أو الجلي:** وهو الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها لعله الفلانية، كما يقطع بوجود مثل ذلك العلة في الفرع، فعند ذلك يقطع بثبوت الحكم في الفرع، فهو يتوقف على مقدمتين: العلم بعلة الأصل، والعلم بوجودها في الفرع، كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التأفف[47]. فإننا نقطع بأن العلة في تحريم التأفف هي الأذى كما نقطع بأن هذه العلة بذاتها موجودة في الفرع وهي الضرب وعند ذلك نقطع بحرمته قياسا على تحريمه في الأصل.

2- القياس الظني أو الخفي:

وهو ما لم يقطع بوجود العلة في الأصل أو في الفرع أو فيهما معا، غير أن درجات الخفاء فيه متفاوتة[48]. ومثاله قوله تعالى:" حرمت عليكم أمهاتكم..."[49].

---

[43] - ينظر، احمد مالكي التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص114.

[44] - ابن منظور، لسان العرب، مادة "علل"، ج1، ص 471.

[45] - محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 392.

[46] - عبد الوهاب خلاق، علم أصول الفقه، ص496.

[47] - ينظر ، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 372.

[48] - أحمد إدريس عبده ، تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، ص249.

[49] - النساء، الآية 23.

فكانت عمات الآباء في التحريم قياسا على الأمهات لاشتراكهما في الرحم، والمعنى هنا ظاهر لتردده بين الخفي والجلي [50].

ثانـيا : كما ينقسم باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، قياس دلالة، وقياس معنى الأصل.

1- **قياس العلة:** وهو ما صرح فيه بالعلة كأن يقال: النبيذ مسكر فيحرم كالخمر.

2- **قياس الدلالة:** وفيه لا تذكر العلة، بل يذكر وصف ملازم لها، كما لو علل في القياس المذكور عن النبيذ باشتداد رائحته، فإنها تلازم الإسكار[51].

3- **قياس معنى الأصل :** وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفس الفارق، وذلك كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول في الماء الراكد المنع منه، بجامع أنه لا فرق بينهما في مقصود المنع الثابت بنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد [52].

ثالـــثا: ينقسم من حيث الحكم الثابت في الفرع إلى ثلاثة أقسام، قياس أولى، قياس مساوى، وقياس أدنى.

1- القياس الأولى :

وهو ما كانت علة الفرع أقوي منها في الأصل. فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أولى[53]. ومثاله قوله تعالى" فلاَ تقل لها أُف"[54].

فالنص يحرم التأفيف للوالدين والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء. وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين، بشكل أقوى وأشد مما في الأصل. فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى .

2- القياس المساوى:

وهو ما تكون العلة فيه متساوية الظهور في الفرع والأصل، كما في تحريم أكل مال اليتامى ظلما [55]. بدليل قول الله عز وجل: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"[56].

وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه وإحراق مال اليتيم ظلما لتساوي النص في العلة فيكون حكمه حكم أكله ظلما أي تحريمه[57].

3- القياس الأدنى:

وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحا مما في الأصل وإن كان الاثنان متساويين في تحقيق أصل المعنى الذي صار به الوصف في العلة، كالإسكار فهو علة لتحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر، وإن كان الإثنان صفة الإسكار[58]

أدلة الإحتجاج بالقياس في أصول الفقه :

قبل الخوض في مسالة الاحتجاج بالقياس عند الفقهاء، نعرج إلى تعريف ماهية أدلة الاحتجاج **الأدلة**: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد[59].

والدليل عند الأصوليين هو: ما يتوصل به إلى مطلوب خبري، بصحيح النظر فيه. والمقصود بالمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي، مثل أن يخبر بعد النظر في قوله: " وأقيموا الصلاة"[60]. بأن الصلاة واجبة.

---

[50] - ينظر المرجع السابق، ص249.

[51] - إمام كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص 177.

[52] - ينظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، ص 219.

[53] - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص 219.

[54] - الإسراء، الآية 23.

[55] - محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 373.

[56] - النساء، الآية 10.

[57] - ينظر: عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص 219.

[58] - ينظر: المرجع السابق، ص 219

[59] - محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص 135.

[60] - البقرة ، الآية 83.

فأدلة أصول الفقه هي القرآن الكريم ثم السنة النبوية، الإجماع ، القياس، الاستحسان، وغيرها، هذه الأدلة مختلف فيما عدا القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا يختلف أحد في حجيتهما باعتبارهما مصدرين أساسين من مصادر التشريع. أما القياس الذي كان محل جدال بين العلماء، فكثرة منهم أثبتوه وجعلوه حجة شرعية، وقلة من العلماء أنكرت القياس[61].

أ- الرافضـون :

من الذين أنكروا القياس مذهب الشيعة، الظاهرية، وجماعة معتزلة بغداد القائلين بأن القياس ليس حجة، ولا يجوز التعبد به عقلا وشرعا [62]. ودليلهم في ذلك: أنّ الدين قد كمل في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد بين الشريعة وترك أمته على المحجة البيضاء، خاصة وأن كتاب الله تبيان لكل شيء فلا حاجة إذن للقياس[63]. واستدلوا بقوله تعالى:" ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين" [64]. فالآية تدل على أن كتاب الله قد اشتمل على كل شيء ولا حاجة للقياس.

وكذلك قولهم : إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا، والمبني على الظن ظني، والله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع الظن[65]. قال تعالى :" ولا تقف ما ليس لك به علم" [66].

فالظن لا يفيد في إفادة الحق والقياس مفيد الظن، ومن ثمة لا يفيد في إثبات الحكم، ومن بين حججهم أيضا في إنكار القياس قولهم:" بأن الشارع فرق في النصوص الشرعية بين المماثلات، وجمع بين المختلفين وأثبت أحكاما لا مجال فيها، وهو بذلك أبطل القياس [67].

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع لتأكيد آرائهم ونبذ القياس والعمل به، فمن القرآن نجد قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" [68]. وهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام والعمل بالقياس عمل بغيرهما، لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله، فكان منهيا عنه.

أما دليلهم من السنة فنجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" [69]. يدل هذا الحديث على أن الأشياء إما واجبة أو حرام أو مسكوت عنها، فهي في دائرة المعفو عنه والمقيس من المسكوت عليه إذن فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب.

ب- القائلـون بالقيـاس:

وهم الذين يرون أن التعبد بالقياس جائز شرعا وعقلا، والعمل به من ضروريات التشريع، إذ إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها، ولا تفي بها. فكان لا بد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباط الأحكام ولولاه لوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام

---

[61] - ينظر ، المرجع السابق، ص 178.

[62] - محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع ، ط1، 1999، ص 432.

[63] - ينظر ، محمد كمال الدين، إمام أصول الفقه الإسلامي، ص 178.

[64] - الإسراء، الآية 36.

[65] - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار النقاش النشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 59.

[66] - الإسراء، الآية 36.

[67] - ينظر ، محمد كمال الدين، إمام أصول الفقه الإسلامي، ص 178.

[68] -الحجرات الآية 1.

[69] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الغد الجديدة، المنصورة، ط1، 2001، ص 297.

حوادث لا أحكام لها [70]. واستدل العلماء على وجوب العمل بالقياس شرعا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

فمن الكتاب قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" [71]. فوجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أن يردوه إلى الله والرسول ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه إلى الله وإلى الرسول لأن فيهما متابعة لله ولرسوله في حكمه [72].

وأما دليلهم في السنة فنجد ما روى عنه عليه الصلاة والسلام ، لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: " يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه، أينفعه؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء"[73]. فألحق الرسول عليه الصلاة والسلام، دين الله بدين الآدمي وهذا هو عين القياس.

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وإن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية بانتهاء الوحي، وحوادث الناس وقضاياهم غير محدودة ولا متناهية ، لذا وجب القول بالقياس حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وبهذا الطريق تكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وافية بحاجات الناس ومصالحهم إلى الأبد .

5- تأثير أصول الفقه في أصول النحو:

إن القرآن الكريم هو العامل الأساس في نشأة العلوم الإسلامية واللغوية على السواء، وهو الدافع إلى تدوين كل علم من العلوم الدينية اللغوية في تلك الفترة وما بعدها، لأن الاهتمام بالدين، صرفهم إلى ذلك، وبحكم لغته العربية وإعجازه وعظمته دفعهم إلى العناية به، وصرفهم إلى ضبط اللغة وإحكام قواعدها.

فالفقه كان في كل مراحل نموه ومذاهبه انعكاسا واضحا في طرق تفكيرالنحاة ومناهج بحثهم وتأليفهم ويتجلى هذا التأثير في أثر فروع الفقه في تقرير جزيئات النحو وأوضح مظاهر هذا التأثير ما يلي[74]:

أولا : العناية البالغة بالنصوص جمعا واستقصاءا والحرص الكامل على سلامتها بما وضعوا لها من حدود، زمانية ومكانية، وضوابط لنقد النص سندا ومسندا ثم الاعتداد بها فيما يضعون من قواعد استشهادا أو تأويلا أو تخريجا. وقد صرفهم ذلك النظر العقلي المحض البعيد عن الواقع اللغوي، وإن لم يحرمهم نعمة التفكير الذي يتطلبه الاجتهاد، فكانت إضافة العقل إلى النقل أهم ما يميز العلمين جميعا على أنه عقل إسلامي إن صح التعبير لا أثر لتصور أجنبي.

ثانـيا: المصلحة في أصول الفقه غاية تلخصها عبارة " لا ضرر ولا ضرار " والفائدة في أصول النحو غاية لا يمكن أن تلخصها عبارة خطأ ولا لبس فهما يستمدان من مصدر واحد هو المنهج الإسلامي.

ثالـثا: قضية الأصل والفرع التي شغل بها النحاة منذ المرحلة الأولى للدرس النحوي وافدة عليهم من أصول الفقه فقد سبق إليه أبو حنيفة وأصحابه، وكان النحاة يقفون على جهودهم في الدرس الفقهي، ويأخذون عنهم، فالمعروف أن الخليل بن أحمد الفراهيدي كان معاصرا لأبي حنيفة وكان يقتبس منه نصوصا فقهية تؤيد ما يذهب إليه من مسائل النحو.

---

[70] - ينظر ، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 367.

[71] - الآية 59 من سورة النساء.

[72] - ينظر ، عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، ص 59.

[73] - محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي ، ص 180.

[74] - محمد أحمد نخلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.ط، 2004، ص 16.

رابعا: أثر العلة الأصولية في العلة النحوية أظهر أن ينكر، فقد وقفت بها في المرحلة الأولى عندما هو واقع من الظواهر اللغوية، لتكون وسيلة تبرير الحكم النحوي وقبوله، وكان لها الفضل في تحديد مسالكها وشروط سلامتها وأقسامها.

خامسا: تأثر النحاة بالأصوليين في تعريف الأبواب النحوية وتحديد المصطلحات إذ كان الهدف منه عند الأصوليين تمييز المعرف عن غيره، مما قد يختلط به أو يشترك معه، دون قصد إلى تصوير ماهية المعرف وحقيقته وكذلك كان الهدف التعريف عند النجاة قبل غلبة الفكر المنطقي عليهم.

سادسا: تقسيم الحكم النحوي إلى واجب ممنوع، حسن، قبيح، خلاف الأولى وجائز على السواء ليس إلاّ أثر من آثار تقسيم الحكم الفقهي كما تحدد في أصول الفقه.

سابعا: نقل النحاة كثيرا من مصطلحات علم الأصول الفقه وخاصة ما يتصل منها بالأصول العامة وطرق الاستدلال.

ثامنا: وضع النحاة كتبا في الخلاف بين المدرستين متأثرين في ذلك بما وضعه الفقهاء من مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة.

تاسعا: محاولة بعض النحاة وضع أصول للنحو على حد أصول الفقه، استعاروا التسمية والمنهج من أصول الفقه. كما أن تعريفهم لأصول النحو المطابق لتعريف الفقهاء لأصول الفقه[75].

نماذج من القياس في أصول الفقه:

تنضوي في أصول الفقه نماذج لا حصر لها، وذلك راجع لتجدد الحوادث وتغير الظروف والأحوال والقضايا، فكان القياس بمثابة الوسيلة الفعالة في معالجة هذه المواقف. من الكتاب قول الله تعلى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" [76]

في هذه الآية الكريمة حكم جلي وهو حرمة البيع إذا أعلن للصلاة من يوم الجمعة وهو أصل ثابت، ويقاس عليه في النداء إلى الصلوات المفروضة.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
قال تعالى:" يا أيُّها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	حرمة البيع وقت صلاة الجمعة	النداء إلى الصلوات المفروضة	الاشتغال بغير ذكر الله

وكذلك قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" [77]

يحذر منها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة، من التأفف من الوالدين، وكلمة "أف " هي أدنى كلمة تقال للأذية والعقوق، ويقاس عليه كل ما من شأنه إيذاء الوالدين كالضرب مثلا.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما"	تحريم كلمة أف في حق الوالدين	يحرم ضرب الوالدين قياسا على التأفف منهما لأن الضرب أشد أذية.	في كليهما العلة هي الأذية.

---

[75] - محمد أحمد نخلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.ط، 2004، ص 16-17.

[76] - الجمعة .الآية 9.

[77]-الإسراء الآية 23.

قال الله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " [78] فالسارق حكمه شرعا قطع يده، لأنه أخذ ما لا يحق له، يقاس عليه أخذ العامل للأشياء الموجودة في عمله دون علم صاحب المكان.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
قال الله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله "	أخذ العامل في مكان ما أشياء من مكان عمله دون علم صاحب المحل.	حكم السرقة حرام وجزاؤه قطع اليد	الجامع بينهما هو أخذ أشياء الغير خفية.

أما من السنة فنجد حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي جاء يسأله عن قضاء الحج عن والده المتوفى فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أرأيت إن كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ فقاس الرسول صلى الله عليه وسلم الحج عن الوالد المتوفى وهو دين الله، على الدين الذي يجب أن يقضى بعد وفاة المرء، وهو دين الآدمي.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
قضاء دين المتوفي بعد موته للآدمي	واجب على الأحياء قضاؤه وإلاحبس الميت بدينه	الحج عن الموتى بعد وفاتهم	وجود الدين أي شيء في الذمة سواء كان لله أو للعباد.

كذلك نجد قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث القاتل" . يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل مورثه بغية تعجيل ميراثه يحرم منه، ونقيس على هذا النص الصريح كل حالة مشابهة أي القتل من أجل استعجال المنفعة .

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
لا يرث القاتل	حرمان القاتل الذي يقتل مورثه	قتل الموصى له للموصي لم يرد له نص صريح، فقاس الفقهاء على الحديث الآنف الذكر لأن بينهما وجه شبه وهو استعجال المنفعة وتنفيذ الوصية.	تقول القاعدة الفقهية من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وورد في السنة في باب الوضوء وجوب النية قبل الوضوء، ولمن تعذر إيجاد الماء رخص له التيمم فبما أن الوضوء تجب له النية يقاس التيمم في وجوب النية، ووجه الشبه بينهما أن كل منهما طهارة لأداء العبادة.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
الوضوء	التيمم قيس على الوضوء في وجوب النية	وجوب النية قبل الوضوء	بجامع أن كلا من الوضوء والتيمم طهارة

[78] - المائدة الآية 37.

الفصل الثاني

تعريف القياس في أصول النحو:

لا يختلف مفهوم القياس النحوي عن مفهوم القياس الفقهي، فهو حمل كلام على كلام سابق، في صوغ المادة وفروعها، وضبط حروفها، وترتيب كلماتها، وهذا لمجاراة كلام الأولين في طرائقهم اللغوية، بحمل كلامنا على كلامهم أي:النسج على منوال كلام العرب، وبه تحصل المعلومات التي لم تكن حاصلة، فتصير معلومة وذلك بإعمال العقل[79].

وعلى حد تعريف **"الأنباري"** في كتابه " الإغراب في جدل الإعراب" يقول: "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه" وقوله:"حمل غير المنقول على المنقول" معناه: قياس الأمثلة على القاعدة، وذلك أن المنقول المطرد يعتبر قاعدة، ثم يقاس عليه. فهو إذن كما يقول **"ابن الأنباري"** في كتابه " لمع الأدلة": حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على فرع"[80].

والصلة بين هذه الثلاثة تتضح في الصورة الفكرية العامة في كل منها وذلك بوضع القوانين التي تلزم ما يندرج تحتها. ويتضح ذلك في المنطق في هذه البديهيات التي تساق كي تقاس عليها النتيجة فتدرج تحتها وتأخذ حكمها، وفي النحو كذلك تعتبر القاعدة حكما من أحكام القياس يجب أن تخضع لها كل الأمثلة[81].

ومن علماء النحو الذين عرفوا القياس نجد **"الرماني"** - من علماء القرن الرابع الهجري- بقوله:" القياس هو الجمع بين أول وثان، يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول وهو كذلك: " حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يسمع على ما سمع،

---

[79] - ينظر : صالح بلعيد، في أصول النحو العربي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 46.

[80] - الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة،الأنباري أبي البركات، تحق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1998، ص93.

[81] - محمد عبد، أصول النحو العربي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 1989، ص68.

وحمل ما يجد من تعبير على ما اختزنته الذاكرة ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد حرفت أو سمعت" [82].

رغم كثرة التعريفات والمفاهيم بين النحاة والعلماء، إلاّ أنّها جميعا متقاربة تدور حول حلقة واحدة وتحمل مفهوما مشتركا.

والقياس في أصول النحو، فقد تأثر النحويون بالفقهاء، وساروا على خطاهم وذلك باتخاذهم لمصطلحات متشابهة، منطلقين في ذلك بأن النحو:"معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول "[83].

وقد نشأ القياس نشأة فطرية، وبمسائل محدودة تلتقي فيه الأمور المتشابهة، والظواهر المتقاربة في النصوص التي انحدرت إليهم ، ثم تستنبط من هذه الأشباه والنظائر مقاييس وأصول وأحكام[84].

ومرّ القياس بثلاث مراحل :

1- مرحلة النشأة.
2- مرحلة المنهج.
3- مرحلة التنظير.

1- مرحلة النشأة :

ورد لفظ القياس مقرونا بمحاولة النحاة الأوائل وضع أسس للنحو العربي، تحفظ اللسان من اللحن وتعين على فهم القرآن الكريم وضبط أدائه[85]. وفي مقدمة هؤلاء: **"أبو الأسود الدؤلي"** يقول **"ابن سلام الجمحي"** (ت 231هـ) في كتابه طبقات فحول الشعراء: "وكان أول من أسس العربية، وفتح بابها وأنهج سبيلها ووضع قياسها أبو الأسود الدؤلي"[86].على أن ما قام به **"الأسود الدؤلي"** كان مقتصرا على ضبط النص القرآني بالحركات الإعرابية.

إلى أن جاء **"عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي"** (ت117هـ) الذي يعتبر أول من بعج النحو، ومدّ القياس والعلل، وكان أشد تجريدا للقياس [87]، ولعب دورا مهما حيث اشتهر من بين النحاة بأنه أول من قاس، وكذلك تلميذه **"عيسى بن عمر الثقفي"** فقد كان يقال:" عبد الله أعلم أهل البصرة وأعقلهم وفرع النحو وقاسه"[88].

ومن هنا يتبين أن **"ابن اسحاق الحضرمي"** أول من اهتدى بذكائه وفطنته إلى أن ثمة ظواهر في العربية تحكمها قوانين جامعة، تنتظم جزئياتها وأن ثمة ما يطرد فيها.

2- مرحلة المنهج:

وفيها أصبح القياس أصلا في الدرس النحوي، والناظر لكتاب سيبويه يجد فيه أمثلة كثيرة للأقيسة المختلفة، المتعددة مما يدل على أن القياس وصل على يد الخليل إلى كامل نضجه، وتمام قوته وأصبح أساسا من أسس الدراسة النحوية التي تبني عليها القواعد، ويوزن بها الكلام فهو

---

[82] -سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997، ص17.

[83] - كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ط1، ص 91.

[84] - بنظرسعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص18.

[85] - محمود أحمد نخلة ، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 102.

[86] - محمد ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحق: محمود محمد شاكر، دار المدني للنشر والتوزيع السعودية ، ط1، 1974،ص 12.

[87] - ينظر، محمود أحمد نخلة، أصول النحو العربي، ص 102.

[88] - محمد عيد، أصول النحو العربي، ص79.

يستعين به ضمن حدود اللغة، بحيث لا يفرض جديدا على الأصول المستنبطة من الطبيعة اللغوية لأن قياسه مبني على التشابه بين المقيس والمقيس عليه[89].

3- مرحلة التنظير :

في هذه المرحلة يظهر تأثر **"ابن الأنباري"** (ت 577 هـ) بالبحوث الفقهية منهجا وتعريفا وتفريعا، وهذا من خلال مصنفه "لمع الأدلة في أصول النحو"، والقياس لديه تقدير الفرع بحكم الأصل فصار القياس ذا حد وشروط وأركان وأصبح دارس النحو، فضلا عن غيره من الدارسين يحس أنه يقرأ الفقه وأصوله، منقولين نقلا إلى النحو وأصوله، فكانت هذه المرحلة نهاية الدرس النحوي، وما أصابه من عقم وجمود[90].

إنه من الصعب أن تنسب أولية علم من العلوم ، - إن صح أن يسمى هذا المبدأ علما أو تسمية القياس قياسا- إلى إنسان بعينه، فمثل هذه القضايا إنما تمر بمراحل عدّة، وإن كنا قد أدرجنا بعض مراحله من مرحلة النشأة، المنهج، ومرحلة التنظير، إضافة إلى أن هذه القضايا يتعاقب عليها المتكلمون من جهة ومن يحاول تقنين العلوم من جهة أخرى .

2- أركان القياس النحوي:

ظل القياس وسيلة لمسايرة الحياة المستجدة، وما يطرأ عليها من تغيرات تستلزم إعادة النظر والبحث فيها، ومهما كانت أقسامه وأنواعه، فهو إلحاق أمر بآخر في الحكم لاتحاد بينهما في العلة [91].

ويوضح ذلك **"الزبيدي"** في كتابه القياس في النحو العربي نقلا عن **إبن الأنباري" "** الذي يقول: " وذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة، على رفع ما لم يسم فاعله فتقول: اسم أسند الفعل إليه متقدما عليه فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل" [92].

فالأصل هو الفاعل و الفرع هو ما لم يسم فاعله أي نائب الفاعل، والعلة هي الإسناد، والحكم هو الرفع، فهذه هي أركان القياس، على النحاة إتباعها حتى تكون العملية القياسية صحيحة. هذه الأركان سنتناولها ببعض التفصيل.

أ- الأصــل : (المقيس عليه).

وهو ما اطرد من المسموع عند العرب، أوالأحكام النحوية والقواعد التي وضعها النحاة[93]. أوهو مجموع النصوص اللغوية المأخودة عن العرب، الذين يحتج بكلامهم، سواء كان النقل سماعا أو رواية، مشافهة أو تدوينا لنبني حكم المقيس [94].

ولكي يصح القياس على الأصل لا بد من توفر شروط نذكر منها:

- أن لا يكون شاذا خارجا عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه، بمعنى أن يكون مطردا واردا عن العرب الفصحاء بكثرة، وهذاحذف نون التوكيد في قول الشاعر: (اضرب عنك الهموم طارقها) أي : "اضربن" ووجه ضعفه في القياس أن التوكيد للتحقيق والإطناب لا الحذف[95].

- أن يكون القياس مبني على الكثرة النسبية، فلا يصح القياس على النادر، ولكن حدة الكثرة غير محددة بدقة مما أوقع الخلاف بين النحويين فمنهم من أجاز القياس على القليل ومنهم من رفضه [96].

---

89 - ينظر: سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص19.

90 - ينظر: المرجع السابق، ص19.

91 - ينظر: حامد صادق قنيبي، مباحث في علم الدلالة والمصطلح، ص258.

92 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص20.

93 - ينظر، محمود أحمد نخلة، أصول النحو العربي، ص 113.

94 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص61.

95 - جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، ص61.

96 - ينظر ، حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص155.

واللافت للانتباه أن النحاة قد خرجوا على أصلهم فأجازوا أن يكون المقيس عليه بشرط موافقته للقياس.
- إذا كان المقيس عليه من الضرائر فليس شيء يضطرون إليه، إلا وهم يحاولون به وجها، وقد سأل **"ابن جني"** أستاذه **"الفارسي"** عن هذا فقال: " كما أجاز أن نقيس منثورنا على منثورهم، فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا، وما حظرته عليهم حظرته علينا، وإذا كان كذلك فما كان من أحسن ضروراتهم، فليكن من أحسن من ضروراتنا وما كان من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا، وما بين ذلك بيّن ذلك"[97].

ب- الفرع المقيس :

وهو المحمول والمقيس على كلام العرب تركيبا أو حكما قال **"المازني"** : " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب" [98].

وللمقيس صورتان :

الأولى: أن يكون مجهول الحكم غير منقول عن العرب، فقياس على المنقول عنهم[99]. لأن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب.

الثانية: أن يكون للمقيس وجه مع حكم الأصل، فيؤكد النحاة هذا الحكم بإلحاقه بالأصل المشابه له في الحكم، ويجعلون وجه المشابهة علة، كإلحاق نائب الفاعل بالفاعل، بعلة الإسناد فيكون الحكم الرفع[100].

ج- العلة :

وهي الركن الثالث من أركان العملية القياسية، ولا يتم القياس إلا بها وتعرف بأنها: " الجامع بين الأصل والفرع" [101].

وقد قسم **"الزجاجي"** العلل النحوية في كتابه "الإيضاح في علل النحو" إلى ثلاثة أضرب هي : علل تعليمية، قياسية، وأخرى جدلية نظرية.

فأما التعليمية :

فهي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب، كقولنا: إن زيدا قائم، فبم نصبتم زيدا؟ قلنا:(بإن) لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر، لأن هذا كذلك علمناه ونعلمه[102].

العلل القياسية :

كأن يقال: لم نصبتم زيدا "بأن"؟ في قولك:"إنّ زيدا قائم"، ولم وجب أن تنصب إن الاسم؟ فالجواب في ذلك: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المعتدي إلى مفعول، فحملت عليه، فعملت عمله لما ضارعته، فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظا، والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظا، فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله، نحو: ضرب أخاك محمد.

---

97 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص24.
98 - جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص67.
99 - حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 158.
100 - المرجع نفسه، ص 159.
101 - أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقق: مازن مبارك، دار النفائس للطباعة والنشر التوزيع ، لبنان ، ط6، 1966، ص 46.
102 - أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 46.

والعلة الجدلية النظرية :

فهي ما يعتل به، كأن يقال:" فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال وبأي الأفعال شبهتموها؟ بالماضية أم المستقبلية أم الحادثة في الحال أم المتراخية؟ وحين شبهتموها بالأفعال لأي شيء عدلتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله نحو : ضرب زيدا عمرو ".[103]

هذا الضرب أو القسم من العلل يكثر فيها الجدل لذلك سميت بالجدلية، وكل شيء اعتل به المسؤول جواب عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر.

وللعلة شروط نذكر منها :

- أن تكون العلة هي الموجب في المقيس عليه، ومن ثمة خطّأ **"ابن مالك"** البصريين في قولهم: " إن علة إعراب المضارع مشابهته للاسم في حركاته وسكناته، وإبهامه وتخصيصه، فإن هذه الأمور ليست هي الموجبة لإعراب الاسم، وإنما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعاني مختلفة، ولا يميزها إلا الإعراب نقول: ما أحسن زيد" [104].

من خلال قول البصريين "ما أحسن زيد"، فهذه الجملة تحتمل النفي، التعجب، الاستفهام، فلولا الحركات الإعرابية لما اتضح المقصود أو الغرض، فإن أردنا الأول رفعنا زيدا والثاني نصبناه والثالث جررناه.

فالعلة في عملية القياس تأخذ معنى المشابهة، والتي يعبر عنها النحاة بمصطلح يناسب كل عملية القياس، فمشابهة نائب الفاعل للفاعل يعبر عنها النحاة بالإسناد وتتحقق العلة بأدنى مشابهة من أصل وفرع مشتركين في حكم واحد، مع أن النحاة يصورونه العلة سالكة بالفرع، طريق الارتباط بالأصل [105].

د- الحكـم :

وهو الركن الرابع والأخير من أركان القياس، فالحكم النحوي ثمرة عملية القياس وغايته، يتطلبه النحاة، حتى إذا ما عرفوه راحوا يحيطونه بالحجج والبراهين، ويسمون اتباعه واجبا والخروج عنه ممتنعا[106].

ويقسم السيوطي الحكم إلى ستة أقسام : [107]

الواجب : كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل، ونصب المفعول.

الممتنع : كأضداد ما ذكر في الواجب.

الحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء، بعد شرط ماض كقول زهير:

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقولُ لا غائب مالي ولا حرم

القبيح : كرفع المضارع، بعد شرط مضارع كقول الشاعر:

يا أقرع بن حابس ياأقرعُ إنك إن يصرع أخوك تصرعُ.

خلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيدا.

الجائز على السواء: كحذف المبتدأو الخبر وإثباته حيث لا ما نع من الحذف، ولا مقتضى.

ويورد**"حسن خميس الملخ"** اعتراض**" ابن يعيش الصنهاجي"** في كتابه" التهذيب الوسيط في النحو" على هذا التقسيم وحجته في ذلك: أن هذه الأقسام تحتاج إلى توضيح وتحديد

---

[103] - ينظر، المرجع السابق، ص 47-48.

[104] - جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، ص76.

[105] - ينظر حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص159-160.

[106] - المرجع السابق، ص159-160.

[107] - جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، ص79.

دقيقين. مما يشكل صعوبة في التعامل معها، ويوضح بدوره ثلاث تقسيمات للحكم النحوي هي: الوجوب، الجواز والامتناع فهي رأيه أقرب إلى طبيعة النحو[108].
والحكم مسألتان على شكل سؤال :
الأولى : إنّما يقاس على حكم ثبت استعماله عن الغير، وهل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط؟
إذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله للضمير، متى جرى على غير من حوله صفة أو حالا أو خبرا، لم يتحمل الضمير، فما ظنك بالصفة المشبهة باسم الفاعل فإن الحكم الثابت للمقيس عليه، إنما هو الاستنباط والقياس على الفعل الرافع الظاهر، حيث لا تلحقه العلامات [109].
الثانية:
اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه، فأجازه قوم لأن المختلف فيه إذا قام الدليل عليه، صار بمنزلة المتفق عليه، ومنعه آخرون لأن المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلا ؟

ردا على هذا التساؤل: يجوز أن يكون فرع لشيء، أصلا لشيء آخر، ومثاله:اسم الفاعل يكون فرعا على الفعل في العمل، وأصلا للصفة المشبهة[110].
3- **أقسام القياس النحوي**:
إن المتتبع لكتب النحو وأصوله يجد أن أقسام النحو متشعبة، ذلك أن النحاة قد نظروا إلى القياس من جوانب مختلفة، فأصبحت له مصطلحات عديدة مما سنحاول حصره فيما يلي:

1- **القياس المطرد:**
هو اجتماع العرب على أسلوب معين من التعبير واعتباره أصلا يقاس عليه، وغيره مما أشبهه، وقد نظر النحاة إلى الكلام المسموع من حيث الكثرة والقلة فقال فيه**" ابن هشام:** " اعلم أنهم يستعملون غالبا، كثيرا، نادرا، قليلا ومطردا، فالمطرد لا يتخلف والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يختلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر، أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثيرلا غالب والثلاثة قليل، والواحد نادر، فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"[111].
وما يقصد بالمطرد والشاذ ليس الكثرة في عدد الألفاظ المستعملة في الباب وقلتها، وإنما هي ما عرف من الطبيعة العامة للعربية في الباب ومثاله أن الخليل كان يزعم أن قولنا : "جاء" و"شاء" ونحوهما أن اللام فيهما مقلوبة، فقال : الزموا ذلك وما طرد فيه، إذ كانوا يقبلون كراهية الهمزة الواحدة[112]. فالمطرد هو ورود هذه الأفعال على هذه الشاكلة" جاء" و" شاء" دون قلب اللام.
فالقياس المطرد كما يرى النحاة لا تعترض عليه الرواية الضعيفة، وهذا هو الصواب، لأن المراد بالقياس المطرد هو عموم القاعدة الضابطة في أي مسألة من مسائل النحو، ويعتمد عليه لما فيه من قرب من اللغة وطبيعتها وكثرة دورانه في الكتب النحوية.
2- القياس الشاذ:
لم يرد تعريف دقيق للشاذ، إلا ما ذكره النحاة أنه مقابل للمطرد، وأنه الخارج عن القاعدة المخالف للمطرد والمنفرد عن ذلك إلى غيره وقد جاء في صيغ كثيرة منها: القليل، النادر، الشاذ،

---

108 - ينظر ،حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص163-164.
109 - جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، ص69.
110 - المرجع السابق ص69.
111 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص35.
112 - المرجع السابق، ص 35.

القبيح، الرديء، الضعيف، الفاسد... وغيرها، وكل هذه المعاني تعبر عن الخروج عن القواعد العامة للعرب[113].

ثـانيا : يقسم بحسب العلة إلى: قياس العلة وقياس الشبه.

1- قياس العلة :

استخدم **" ابن الأنباري"** مصطلح قياس العلة فعرفه ومثل له فقال :" اعلم أن قياس العلة أن يحمل الفرع على الأصل التي علق عليه الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد"[114]. ويعرفه أيضا بقوله : " إنه اشتراك المقيس والمقيس عليه، في العلة التي يقدم عليها، كمنع تقديم خبر ليس عليها ، قياسا على منع تقديم خبر عسى "[115].

وينقسم قياس العلة بدوره إلى قياس أولى، قياس مساوى، وقياس أدنى.

أ- قياس الأولى :

أجازوا في نحو أغضضن أن وهي أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، ومثال هذا أن أصحاب الكوفة يقال غضن قياسا على قول العرب، في نحو: اقررن، قرن، وعلة هذا القياس هي طلب التخفيف.

ب- القياس المساوى:

وهو أن تكون العلة في الفرع والأصل على سواء، ومثاله أن يقول في منع تقديم خبر **ليس** عليها: لا يجوز تقديم خبرها عليها قياسا على عسى فإنه لا يجوز تقديم خبرها عليها وعلة المنع هي عدم تصرف الفعل، وهذه العلة يستوي فيها الفعلان ليس وعسى. [116]

ج- القياس الأدنى:

وهو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل ومثاله: أن اسم الزمان المضاف إلى الفعل الماضي يجوز بناؤه على الفتح نحو: على حين عاتبت المشيب على الصبا، وعلة بنائه أن الظرف في الواقع مضاف إلى المصدر الذي تضمنتها الجملة، وإن كان في الظاهر مضافا إلى الجملة نفسها، فشابه اسم الزمان كلمتي" قبل وبعد" في وجه بنائهما[117].

2- قياس الشبه:

يقيس النحاة بعض أنواع الكلم على بعض، إذ انعقد بينهما شبه من جهة المعنى أو من جهة اللفظ، وهذا ما يسمى بقياس الشبه، ومثاله من جهة المعنى أن أسماء الأفعال نحو: عليك ومكانك وأمامك، مشابهة في المعنى للأفعال التي قامت هذه الأسماء مقامها وهي: الزم، واثبت وتقدم ولهذا الشبه أجاز الكوفيون تقديم معمول أسماء الأفعال التي قامت هي مقامها[118].

ثالثا : يقسم القياس بحسب الوضوح والخفاء إلى: قياس جلي وآخر خفي.

1- القياس الجلي:

أي واضح وظاهر لوضوح علته في الأصل والفرع، مثل: حذف النون من المثنى في صلة الألف واللام وعلى حذف النون من الجمع فيهما، وكقياس المثنى على الجمع، فهو قياس جلي.

2- القياس الخفي:

---

113 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص 37.

114 - أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو دراسة وكشاف معجمي، ص59.

115 - صالح بلعيد، أصول النحو العربي، ص 52.

116 - محمد الخضر حسين الجزائري، القياس في اللغة العربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 95.

117 - محمد الخضر حسين الجزائري، القياس في اللغة العربية، ص 95.

118 - المرجع السابق، ص96

ويسمى كذلك الاستحسان، وهذا الأخير معناه ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس مثل: جمع ميثاق على مياثق وجمع أرض على أرضين [119].

4- أدلة الإحتجاج بالقياس في أصول النحو :

جعل النحاة القياس منهجا يسيرون عليه ويهتدون به، فقد حكموه في لغات العرب وروايتهم، فرسموا بذلك قواعد النحو. يقول "**أبو البركات الأنباري**":" إذا بطل أن يكون النحو رواية ونقلا ، وجب أن يكون قياسا وعللا"[120]. وقال أيضا: " اعلم أن إنكار القياس في النحو العربي لا يتحقق، لأن النحو كله قياس" ولذا قيل في حده: " النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو"[121].

فالنحاة إذن تحمسوا للقياس تحمسا شديدا يقول عنه "**ابن جني**": " مسألة واحدة في القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس" وروى عن أستاذه" **الفارسي**" قوله: "لأن أخطئ في خمسين مسألة في اللغة أحب إليّ من أخطئ في مسألة واحدة من القياس" [122].

ويشير" **ابن الأنباري**" إلى كثرة استعمال القياس في النحو بعبارات مثل : إنما النحو قياس يتبع اعلم أن إنكار القياس، في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس، ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم [123]. فهذه العبارات وغيرها كثير دلالة على مدى عناية علماء النحو والنحاة بالقياس باعتباره منهجا للبحث. وأجمع البعض على أنه بمنزلة الأدلة القاطعة مثل: " **أبي علي الفارسي**" وتلميذه"**ابن جني**"، "**عيسى بن عمر**"، "**الخليل بن أحمد الفراهيدي**"... وغيرهم. فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل، وذلك مناف لحكمة الوضع، فوجب أن يوضع وضعا قياسيا عقليا لا نقليا[124].

أما المنكرون للقياس فهم المنكرون للنحو، على حد تعبير" **ابن الأنباري**": من أنكر القياس فقد أنكر النحو [125]. فلا نجد من أنكره إنكارا بينا، وإنما الحاصل هو بعض الاختلافات في درجة استعماله، وخاصة بين البصريين والكوفيين، فنجد أن البصريين قد تشددوا في استعمال القياس فلم يجيزوه إلا فيما كثر الوارد فيه عن العرب، واطرد استعمالهم له ومن هؤلاء: "**المبرد**"، "**الخليل**"، "**سيبويه**"، "**الأخفش**"،" **أبو عمر الجرمي** "، الذي كان أكثر اعتدالا في القياس، إذ كان يرى الاقتصار على السماع الصحيح، والقياس عليه دون اقتراض صور لم ترد عن العرب، لأن ذلك مفيد في تعليم العربية [126].

أما الكوفيون فقد كانوا يترخصون في استعمال القياس فكانوا يقيسون على الشاذ والنادر وكل ما سمعوه ولو كان قليلا[127]. ولهذا عد المذهب البصري مذهب قياس في حين عد المذهب الكوفي مذهب سماع، كما كان للكوفيين الاهتمام الكبير بالقياس، لكنهم توسعوا في المسموع عن العرب وقاسوا عليه.

و "**الكسائي**" نفسه وهو واضع الأسس الأولى للمنهج الكوفي الذي يرى أن النحو كله قياس فيقول :

إنما النحو قياس يتبع وبه في كل أمر ينتفع [128].

---

119 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص43.

120 - صادق حامد قنيبي، مباحث عليم الدلالة والمصطلح، ص 258-259.

121 - ينظر المرجع السابق، ص 259.

122 - محمد عيد ، أصول النحو العربي، في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء عليم اللغة الحديث، ص 69.

123 - ابن الأنبا ري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 95.

124 - ينظر، جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص 60.

125 - عبد الله أحمد جاد كريم، الدرس النحوي في القرن 20، مكتبة الآداب، القاهرة ، ط1، 2004، ص 65.

126 - ينظر، محمود أحمد نخلة ، أصول النحو العربي، نشأته وتطوره، ص 109.

127 - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره، ص48.

128 - محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي، نشأته وتطوره، ص 109.

ومن ثمة رآه بعض البصريين مفسدا للنحو وأزرى به لتساهله في السماع والقياس.
يقول **"اليزيدي"** :إن الكسائي وأصحابه يرقون في النحو إلى أسفل [129].

5- تأثير أصول النحو في أصول الفقه :

إنّ الحركة اللغوية والنحوية مرتبطة تمام الارتباط بالحركة الدينية من تفسير وحديث وفقه وغيرهم من الدراسات الشرعية ، ولا سيما أن هذه الدراسات كانت مختلطة ببعضها البعض في القرن الأول الهجري واستقلتا بحلول القرن الثاني الهجري.

ويضع**" ابن خلدون"** الأمر في نصابه، حيث يتحدث عن العلاقة الوطيدة بين هاتين الحركتين قائلا: " وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة لأن المكلف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه... وهي مأخوذة من الكتاب والسنة ...فلا بد من النظر في الكتاب ببيان ولفظه أولا وهذا هو علم التفسير ثم، بإسناد نقله، وروايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الذي جاء به من عند الله، واختلاف روايات القراء في قراءته، وهذا هو علم القراءات، ثم بإسناد السنة إلى صاحبها فالكلام في الرواة الناقلين لها ومعرفة أحوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق بأخبارهم بعلم ما يجب العمل بما مقتضاه من ذلك، وهذه هي علوم الحديث، ثم لا بد في استنباط هذه الأحكام في أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط، و هذا هو أصول الفقه "
ثم قال مذيلا على هذه العلوم النقلية :" تم النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية، لأنه متوقف عليها وهي أصناف: منها علم اللغة وعلم النحو "[130].

ويذكر **" الزجاجي"** في فائدة تعلم النحو وهو الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابا، غير مبدل ولا مغير. وتقويم كتاب الله عز وجل، فقال جل وعلا في وصفه لكتابه: " نزل به الروح الأمين (193) على قلبك لتكون من المنذرين (194) بلسان عربي مبين (195)"[131].

كما أن المعاني تختلف باختلاف وجوه الإعراب وكان الفقهاء على دراية واسعة باللغة والنحو مما مكنهم من التفريق بين الأساليب المختلفة مهما صغر هذا الاختلاف. كما كانوا يشعرون بالعزة والشرف لمعرفتهم بالنحو، واتخذوه نبراسا للاهتداء به إلى علوم أخرى شتى "[132].

وأصول الفقه من بين العلوم الإسلامية التي تأخذ مبادئها من النحو. يقول صاحب كشف الظنون عن أصول الفقه إن: " مبادئه مأخوذة من العربية وبعض من العلوم الشرعية كأصول الكلام والتفسير والحديث وبعض العلوم العقلية "[133]. كما يرى **الزمخشري**: " الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنيا على علم الإعراب"[134].

ومن بين الشروط التي تتوفر في الأصولي الذي يستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة معرفة علم النحو.

و**"الشاطبي"**، يبين مدى تعلق العربي بعلم الأصول يقول : " فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية، فهو المبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطا، فهم متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. فكان فهمه فيها، حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة" [135].

---

[129] - المرجع السابق، ص 109.
[130] - عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار صادر، لبنان، ط1، 2000، ص 329.
[131] - سورة الشعراء، الآية (193 -195)
[132] - محمود سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي، وتطبيقها في القران ، ص177.
[133] - حاجي خليفة مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحرير غوستاف فلوغل ، دار صادر بيروت، 1835، ج1، ص 331، 332.
[134] - ابن يعيش ، شرح المفصل، عالم الكتب بيروت، دط، دت، ج1، ص 8.
[135] - أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة ،ج4، م 2، ص83

لذا نجدهم قد دققوا في مسائل العربية ليبنوا عليها الأحكام الشرعية ولذلك كانوا أحوط في التحقيق والتدقيق من النحويين "[136].

ومما يبين العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو وتأثره به، ما يروى عن **"محمد بن الحسين الشيباني"** أنه امتحن**" الفراء"** في مسألة فقهية فأجابه من النحو. فقال محمد : " ما تقول في رجل صلى سجدتين للسهو، فسها فيهما ؟ " ففكر الفراء ثم قال: "لا شيء عليه " فقال محمد : " ولم؟" قال : لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة فليس للتمام تمام "[137].

كما أن **"أبا عمرو الجرمي"** كان يدل بمعرفته بالفقه والنحو معا. وكان يقول :" أنا منذ ثلاثين أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[138].

وكذلك من شروط مفسر القرآن وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي أن يكون ملما بقواعد النحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات زيادة على معرفة الناسخ والمنسوخ، وبالتالي نستغرب تدخل النحوي في المسائل الفقهية. واختلاف الأحكام الشرعية باختلاف وجوه الإعراب.

ويمتد التداخل بين أصول الفقه وأصول النحو ليصل إلى الأحكام الوضعية التي هي من صنع البشر. ومثال ذلك رواية **"أبي يوسف"** لما دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه فقال له أبو يوسف: إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي فأقبل الكسائي على أبي يوسف فقال : يا أبا يوسف هل لك في مسألة ؟ فقال نحو أم فقه؟ قال: بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقها؟ قال: نعم. قال يا أبا يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: "أنت طالق أنّى دخلت الدار وفتح أنّى ؟" إذا دخلت طلقت، قال أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد ثم قال : كيف الصواب ؟ قال : إذا قال" أنّى " فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال "إنّى" فلم يجب ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي[139].

6- نماذج من القياس النحوي:

1-"إن" تفيد التوكيد وهي تنصب الاسم وترفع الخبر، فقاس النحاة عليها لا النافية للجنس وهي تفيد توكيد النفي، بجامع أن كليهما يفيدان التوكيد فالأولى تفيد توكيد الإثبات والثانية تفيد توكيدالنفي.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
إنّ	تنصب الاسم وترفع الخبر	قاس عليها النحاة لا النافية للجنس فأصبحت تنصب الاسم وترفه الخبر	بجامع أن كليهما يفيد التوكيد أن حرف توكيد للإثبات والأحرف توكيد للنفي

136 - نشأت علي محمود، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2006، ص 5.

137 - أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة ،ج1، ص58.

138 - بكري عيد الكريم ، ابن مضاء وموقفه من أصول النحو، ص 96.

139 - أبو إسحاق إبراهيم ، الموافقات في أصول الشريعة ،ج1، ص59.

2- الأصل أن الفاعل دائما مرفوع، يقاس عليه كل قائم بفعل ما، مثلا نائب الفاعل يقاس على الفاعل فيرفع بعلة الإسناد، أي الفعل أسند إليه.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
الفاعل	الرفع	نائب الفاعل مرفوع قياسا على الفاعل	وجه المشابهة بينهما الإسناد أي أن كلا منهما يسند إليهما القيام بالفعل.

3- الفعل المتعدي ينصب مفعوله المقدم، ويرفع فاعله المؤخر، نحو ضرب أخاك محمد، فقاس النحاة على الفعل المتعدي" إن " لأنها شبيهة بالأفعال التي يكون مفعولها مقدما، وفاعلها مؤخرا.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
الفعل المتعدي	ينصب مفعوله المقدم ويرفع فاعله المؤخر	إنّ	إن تشبه هذه الأفعال أي ما تقدم مفعولها على فاعلها مثل ضرب أخاك محمد فإن تنصب الاسم وترفع الخبر

4- الفعل المضارع ينصب المفعول به، فقاس النحاة عليه اسم الفاعل في عمله فيما بعده، أي ينصب ما بعده وسمي مفعولا به لاسم الفاعل.

الأصل	الحكم	الفرع	العلة
الفعل المضارع	ينصب المفعول به	اسم الفاعل يعمل فيما بعد، ينصبه وسمي مفعولا به لاسم الفاعل	قيس اسم الفاعل من الفعل المضارع، لأنهما يحملان نفس المعنى والعمل فمثلا: هذا ضارب زيدا غدا محمد يضرب زيدا غدا.

خاتمة:

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن العلوم اللغوية نشأت مرتبطة بالعلوم الدينية وأن هذه الأخيرة كان لها دور فعال في تنميتها وهذا راجع إلى أن كل منها نشأ مرتبطا بالقرآن الكريم وهذا ما أدى بعلماء الدين واللغة لفهم الدين وصيانته من التشويه واللحن الذي قد يطاله وهذا ما جعل التأثير قائما بين علماء الدين واللغة من خلال توظيف بعض المصطلحات:

- كإتباعهم نفس التقسيم للقياس وهو: الأصل، الفرع، العلة، الحكم.
- اهتمامهم المشترك باللغة ومسالكها.

ومن مظاهر تأثر علماء العربية بمناهج الفقهاء اعتمادهم الأحكام العامة التي ساروا عليها في وضع القواعد.

كما نلاحظ أن درجة تأثر النحاة بالفقهاء تصل إلى درجة التعصب إلى فكر دون غيره وتبني منهج دون آخر لأن للمذاهب الفقهية التي كان ينتمي إليها دورا كبيرا في إبراز هذا الأثر فبعضهم يتعصب للقياس ويقر به وبعضهم يرفضه ويضع شروطا للأخذ به.

- كما نجد أن النحاة سلكوا نفس مسلك الفقهاء في تقسيم القياس بالإضافة إلى تخصيصهم للعلة درسا خاصا واهتموا بها بنفس درجة اهتمام الفقهاء بها أما تأثير النحاة في الفقهاء فلم يصل إلى حد تأثير الفقهاء في النحاة. ذلك أن الفقهاء لم يأخذوا الأبواب النحوية ويتناولوها بالدراسة والتحليل ويطبقوها على مناهجهم، ولكن اهتمامهم كان منصبا على اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن والحديث الشريف، هذا ما كان يضطرهم إلى الاعتماد على النحو وتطبيقه في بعض المسائل.

- كما نجد أن علم أصول الفقه كان أكثر تأثيرا في علم أصول النحو وخاصة أن الفقه سبق النحو ظهورا وتطورا.

وفي الأخير نتمنى أننا قد وفقنا في بحثنا هذا ولو بقدر قريب مما كنا نطمح إليه كما نرجو أن يحقق الفائدة لمن يأتي بعدنا فلكل شيء إذا ما تم نقصان.

فلا يخلو بحثنا من نقائص ولكن نرجو أن تكون هناك دراسات تكمل ما بدأنا به. فإن أصبنا ووفقنا فمن الله وحده. وإن أخطأنا فمن نفسينا ومن الشيطان ونعوذ بالله من أن ندل على شر فعساه أن يكون خيرا ولله المنة والفضل.

قائمة المصادر والمراجع:

I - المصادر:

1- القرآن الكريم

2- أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الغد الجديدة، المنصورة. ط1 2002.

3- أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول، شركة الطباعة المتحدة، مصر، دط 1971.

4- أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط6 1966 .

5- أبو البركات ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ، لمع الأدلة ، تحق سعيد الأفغاني مطبعة الجامعة السورية، دط، 1958.

6- أبو بكر ابن سراج ، أصول النحو ، تحق، الحسين الفتيلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، ط2، 1991 .

7- ابن يعيش، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت ، دط، دت.

8- ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، دار المدني للنشر والتوزيع، جدة ط1، 1974.

9- أحمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دط، 2002.

10- أحمد إدريس عبده ، تيسير المهمات في شرح ورقات الإمام الجويني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر.

11- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

12- أبو عبد الله الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، نشرته وزارة الشؤون الدينية، دط الجزائر.

13- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، ط1، 1998.

14- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1999.
15- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحق ابن حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر ، ط1 ، 1999.
16- محمد الخضر الحسين الجزائري، القياس في اللغة العربية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1986.
17- محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دط، 2002.
18- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول، وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت، دط ، 1986.

المراجع:

1-إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 1999.
2- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو دراسة وكشاف معجمي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، دط،2001 .
3- حاجي خليفة مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحرير غوستاف فلوغل دار صادر، بيروت، دط، 1835.
4- حامد صادق القنيبي، مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار جزري للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2001.
5- شارف لطروش، أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي، حوليات التراث، دط.
6- صالح بلعيد، في أصول النحو العربي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط 2005.
7- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 2001 .
8- عبد الله أحمد جاد الكريم، الدرس النحوي في القرن 20، مكتبة الآداب القاهرة، ط1 2004.
9- كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2005.
10- محمود سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب وتطبيقها في القرآن الكريم، دط.
11- محمد عيد، أصول النحو العربي، دار الكتب للنشر والتوزيع،ط4 ، 1989.
12- محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.
13- محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والمنافيين، دار الثقافة الجامعية. دط.
14- نشأت علي محمود، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دط.
15- يوسف بكوش، مرشد الطلاب في النحو والإعراب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت، ط4، 2005.
2- ابن جني، الخصائص، تحق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2001.
3- الخليل ابن أحمد الفراهيدي "العين"، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 ، 2003 .
4- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت،ط1 ، 1998.

الفهرس

مقدمة:
تمهيد:
- التعريف بأصول الفقه.
- التعريف بأصول النحو.
- تعريف القياس لغة.
الفصل الأول: القياس في أصول الفقه.
المبحث الأول: تعريفه.
المبحث الثاني: أركانه.
المبحث الثالث: أقسامه.
المبحث الرابع: أدلة الاحتجاج في أصول الفقه.
المبحث الخامس: تأثير أصول الفقه في أصول النحو.
المبحث السادس: تطبيق.
الفصل الثاني: القياس في أصول النحو.
المبحث الأول: تعريفه.
المبحث الثاني: أركانه.
المبحث الثالث: أقسامه.
المبحث الرابع: أدلة الاحتجاج به أصول النحو.
المبحث الخامس: تأثير أصول النحو في أصول الفقه.
المبحث السادس: تطبيق.
خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.